حمل فاخذوه ملكوه والتقييد بالحمل اتفاقي لان المراد منه الدابة تند اي البعير
نغر تندودا من باب ضرب ولو ابق اليهم قن لا يملكونه وقالا يملكونه فلو ابق
بعير منهم وشاع واخذوها فاشترى رجل لمله منهم واخرجه الينا اخذ المولى
القديم العبد مجانا او غيره بالثمن وقالا ياخذ العبد وما معه بالثمن ان شا
وان اباع اي اشترى حربي شيا في دارنا عبدا مومنا وادخله دارهم عتق العبد
خلافا لهما او امن عبد لحربي ثمة اي في دار الحرب فجانا او ظهرنا اي علبنا عليهم
عتق العبد ثم التقييد بالمومن اتفاقي لان الحكم لا يختلف في العبد الذمي
كذا في الايضاح وانما قيد بقوله فجانا لانه ان لم يخرج الينا بعد الاسلام فهو
عبد على حاله والله اعلم باب المستامن الاستيمان طلب الامان
من العدو حربيا كان او مسلما دخل تاجرنا ثمة اي في دار الحرب حرم
تعرضه لشي منهم من الاموال والانفس ما داموا على شروطهم وانما قيدنا
به لانه اذا غدر ملكهم باخذ ماله او حبسه او غير ذلك الملك بعلمهم فحينئذ
يجوز ان يتعرض لهم وانما قيد بالتاجر لان الاسير يباح له التعرض وان
اطلقوه طوعا فلو اخرج التاجر شيا من اموالهم وانفسهم الينا ملكه ملكا
خبيثا محظورا فيتصدق به اي بذلك الشي فان اداته حربي او ادان
هذا التاجر حربيا او غصب احدهما صاحبه اي شيا من صاحبه في دار الحرب
وخرجا الينا واستامن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشي من
الدين والغصب وقال ابو يوسف يقضى على المسلم بالدين ادان اي باع بالدين
واستدان اي ابتاع وادان بتشديد الدال اي قبل الدين وكذا اي لم يقض
لواحد منهما بشي لو كانا حربيين فعلا ذلك اي ادان احدهما الاخر
او غصب احدهما صاحبه في دار الحرب ثم استامنا وان خرجا مسلمين الينا
قضي بالدين بينهما لا بالغصب اي لا يقضى بالغصب ولكن يومر الغاصب برد المغصوب
منه فيما بينه وبين الله تعالى مسلمان مستامنان في دار الحرب قتل احدهما
صاحبه تجب الدية في ماله مطلقا سواء كان عمدا او خطا ولا يجب القود
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان القود في العمد وذكر الامام قاضي خان
هذه المسئلة في الجامع الصغير وجعل هذا الحكم قول ابي حنيفة ثم قال
ابو يوسف ومحمد عليه القصاص في العمد كذا في النهاية وتجب الكفارة ايضا
في الخطا وعند الشافعي تجب الكفارة في العمد ايضا ولا شي في الاسيرين المسلمين
اذا قتل احدهما صاحبه في دار الحرب مطلقا وعند الشافعي يجب القصاص
في العمد والدية في الخطا كقتل مسلم مسلما اسلم ثمة مطلقا سوا
كان عمدا او خطا سوى الكفارة في الخطا وعند الشافعي تجب الدية في الخطا والقود
في العمد فصل لا يمكن مستامن ان يقيم فينا اي في دارنا سنة كاملة وقيل له
ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعده سنة اي بعد ما قيل له

فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لا يترك لو وضع عليه الخراج بان دخل
حربي دارنا بامان واشترى ارض خراج ووضع عليه خراج الارض اي وظف عليه
صار ذميا او نكحت حربية ذميا لا عكسه اي ان دخل حربي دارنا بامان فتزوج
ذمية فيرجع اليهم ان شا ولا يصير ذميا فان رجع الحربي المستامن اليهم وله
وديعة عند مسلم في دارنا او عند ذمي او دين عليهما حل دمه وما في دار
الاسلام من ماله على خطر اي بشرف الزوال فان اسر الراجع او ظهر عليهم
فقتل هذا الراجع بعد الغلبة سقط دينه ولا يصير فيئا وصارت وديعته
فيئا وعن ابي يوسف ان الوديعة تصير مملوكة للمودوع وان قتل الراجع ولم
يظهر عليهم او مات الراجع فقرضه ووديعته لورثته فيرد عليهم كما
يرد في حياته فان جانا حربي بامان وقد كان له زوجة ثمة وولد سوا كان
صغيرا او كبيرا ومال اودع بعضه عند مسلم وبعضه ذمي وبعضه عند حربي
فاسلم هنا اي في دارنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة فجانا فظهر
عليهم فولده الصغير حر مسلم وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو له
وغيره كالمراة وحملها واولاده الكبار وماله في يد حربي فيء اي غنيمة الغانمين
ومن قتل مسلما خطا والحال انه لا ولي له اصلا لا حاضرا ولا غايبا او قتل حربيا
جانا بامان فاسلم فديته على عاقلته اي عاقلة القاتل للامام انما قيد
بقوله لا ولي له لانه لو كان له ولي فالامر اليه وقيد بقوله بامان وباسلام لانه لو لم يكن
مستامنا او لم يسلم فقتل لا شي عليه وفي العمد القتل او الدية بطريق
الصلح والتراضي لا العفو اي المسئلتين باب العشر والخراج
والجزية الخراج اسم لما يخرج من غلة الارض ثم سمي ما ياخذ السلطان خراجا
فيقال ادى فلان خراج ارضه وادى اهل الذمة خراج روسهم يعني الجزية
كذا في المغرب ارض العرب كلها عشرية وهي ما بين حفر ابي موسى الى
اقصى اليمن في الطول واما العرض فمن رمل يبرين الى منقطع السماوة
وهي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطايف والبرية اي البادية
وما اسلم اهله اي كل ارض اسلم اهله بغير قهر او فتح عنوة اي قهرا وقسم
بين الغانمين عشرية والسواد اي سواد العراق وهو ما بين العذيب
وعقبة حلوان في العرض واما في الطول فمن الثعلبية وقيل من العلث
الى عبادان وانما سمي سواد الخضرة اشجاره وزروعه وما
فتح عنوة وغلبة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ولو احيى واصلح
ارض موات تعتبر قربه عند ابي يوسف فان كانت تقرب الخراجي
فهي خراجية وان كانت تقرب العشرية فهي عشرية وان كانت بين
الخراجي والعشري فعشرية وقال محمد ان احياها بما السما او عين
استنبطها او بير حفرها او ماء الفرات ودجلة وجيحون والانهار

Copyright ... University